

## دراسة نقدية : "تحصيل التعرف في معرفة الفقه و التصوف" للشيخ عبد الحق

### المحدث الدهلوي (1)

سيد شاه خليل الله بشير

باحث الدكتوراه بالقسم العربي بالجامعة العثمانية ، حيدرآباد ، الهند

#### ملخص البحث:

يحاول هذا البحث علي دراسة كتاب "تحصيل التعرف في معرفة الفقه و التصوف" الذي صنفه أحد مشاهير الهند بالقرن العاشر الهجري ، وهو الشيخ الإمام الشاه عبد الحق المحدث الدهلوي (المتوفي سنة 1052 هـ) الذي كان عالماً كبيراً ، و جامعاً بين الشريعة و الطريقة ، و لا يمكن لأحد أن ينفي و ينكر مكانته العلمية الرفيعة ، قلما كُتب عن شخصية هذا العالم الجليل باللغة العربية -

يتحوي هذا البحث علي مكانته العلمية و ميزاته الخاصة في علم التصوف موجزاً ، و القسم الأول مشتمل علي سبع و عشرين قاعدة في علم التصوف و إثباته بالقرآن الكريم و الحديث الشريف ، و أصوله و قواعده ، و القسم الثاني مكون علي ثلاثة عشر فصلاً في حقيقة الفقه و مكانة الفقهاء و أحوال الأئمة الأربعة ، و ركّز الشيخ في هذا القسم عنايته الخاصة علي الفقه الحنفي ، و حياة الإمام الأعظم أبي حنيفة و مناقبه و شأنه ، و ردّ العلماء الذين اتهموا مذهب الحنفية أنه علي القياس و أسباب تفضيله -

الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي يُعد من كبار علماء الحديث الشريف و الفقه و التصوف بالهند ، و بذل قصاري جهده بربط الصلة بين العلوم الظاهرة و الباطنة ، و ردّ الفرق الباطنية المتصوفة الضالّين عن طريق الإسلام المستقيم ، و حمل لواء الفكر السليم ، و طهّر التصوف من

---

(1) راجع لترجمته إلي : أخبار الأخيار ، ص: 589 - 619 ، حياة الشيخ عبد الحق الدهلوي لخليق أحمد النظامي و ترجمته العربية لمحمد أكرم الندوي ، مرآة الحقائق لمنشي بركت علي ، و فهرس الفهارس و الأثبات و معجم المعاجم و المشيخات و المسلسلات لعبد الحي الكتاني ، ج: 2 ، ص: 725 ، أجد العلوم ، ص: 700 ، الأعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسي بـ "زهة الخواطر و بهجة المسامع و النواظر لعبد الحي الكنوي الحسني ، ج: 5 ، ص: 555 - 557 ، و تذكرة المحدثين لضياء الدين الإصلاحي ، ج: 3 ، ص: 169 ، -

البدع و الضلالات و الأعمال الموضوعية التي شاعت و وصلت إلي حدّ الزندقة في شبه الهند في عصره -

كان الشيخ الدهلوي صاحب المؤلفات الكثيرة في العلوم الإسلامية و فنونها خاصةً في علم التصوف ، و حاول الجمع و التقريب بين الصوفية و الفقهاء بوجه خاص ، و قضي حياته كلها في تطبيق هذا المبدأ ، و ألف كتابين " تحصيل التعرف في معرفة الفقه و التصوف " و " مرج البحرين في الجمع بين الطريقتين " و أثبت فيهما بالدلائل الواضحة أن الفقه و التصوف متوافقان و ليس فيهما تعارض -

### تحصيل التعرف في معرفة الفقه و التصوف:

هذه من أهم مؤلفات الشيخ الدهلوي و مآثره العلمية التي حاول فيها التوفيق و التطبيق بين الفقه و التصوف ، هذا الكتاب منفرد في هذا الموضوع ، و يوضح منزلة الشيخ و حسن انتخابه -  
يحتوي هذا الكتاب علي قسمين ، القسم الأول في التصوف و أصوله و دلائله في ضوء الكتاب و السنة المطهرة و القسم الثاني في الفقه و أصوله -

**القسم الأول:** شرح صاحبنا كتاب (قواعد الطريقة في الجمع بين الشريعة و الحقيقة) للشيخ سيد أحمد بن زروق (1) ويمدح صاحبنا حول كتاب قواعد الطريقة في كتابه المكاتب و الرسائل:

"وهو كتاب عجيب ، يجمع طريق الفقه و التصوف ، و العلم و الحال ، لا ينتفع به إلا فقيه الذي يعرف جميع الأحوال ، و صوفي محقق الذي يقيد حياته بالأعمال الشريعة ، و قام هذا العبد المسكين (عبد الحق الدهلوي) بترجمته إلي اللغة الفارسية و سماه " مرج البحرين في الجمع بين الطريقتين " -

(2)

كتاب الشيخ الزروق مشتمل علي بعض قواعد التصوف و الطريقة ، ذكرها الشيخ الدهلوي أولاً و شرح شرحاً و سيطاً و أبرز نكات قيمة - و ردّ مخالفين الذين يعتقدون أن التصوف ليس له مكانة في الإسلام و هو ضد الشريعة و بدعة ضلالة - و لم يترك مسلك الاعتدال في مسائل التصوف التي

---

(1) أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المغربي المعروف بـ زروق (846 هـ - 899 هـ) ، كان مالكي المذهب ، ويُعد من أهم مراجع علماء المالكية ، و من مؤلفاته الشهيرة: (الجنة للمعتصم من البدع و السنة) ، (شرح دلائل الخيرات) ، (العقائد الخمس) ، (تفسير القرآن الكريم) ، (شرح حزب البحر للشاذلي) وغيرها. (جذوة الاقتباس - ص: 128-129)  
(2) كتاب المكاتب و الرسائل، رقم المكتوب: 57، ص: 251-252 -

تكون مختلفاً بين العلماء و الصوفية مثل السماع ، وقدّم في هذا الموضوع جميع دلائل في تأييده و ضده ، و شرح بعض الألفاظ الغريبة كما يعثر هذا المنهج في جميع مؤلفاته -

القسم الأول مكون علي سبع و عشرين قاعدة و يشرح المحدث تحت عنوان "أقوال" و يذكر أقوال العلماء و الفقهاء و الصوفيين - و فيما يلي قائمة القواعد:

1. في بيان شروط الاستفادة من الكتب المؤلفة في الرد علي الصوفية -
2. حفظ الأديان مقدم علي حفظ الأعراض -
3. وجوه إنكار المنكرين علي الصوفية و شرحها -
4. ذكر التحذير عن بعض الكتب كالتلبيس و الفتوحات و غيرها -
5. دواعي الإنكار علي القوم خمسة ، وفيه ذكر إنكار الشيخ ابن الجوزي علي سيدنا غوث الثقلين - رضي الله عنه -
6. في التزام التوقف عند محل الاشتباه -
7. حكم الفقه و التصوف و الصلة بينهما -
8. يعتبر الفرع بأصله -
9. مبني العلم و الحال -
10. نظر الصوفي في المعاملات أخص من نظر الفقيه -
11. وقوع الإشكال في كلام الصوفية -
12. لا يصح التصوف بدون الفقه -
13. متعلق علم التصوف أشرف المتعلقات -
14. تحذير الناصحين من هذا الطريق لغرابته -
15. حكم إباحة الشيء بسبب أو علي وجه خاص أو عام -
16. في السماع و الغناء -
17. حكم الأشياء قبل ورود الشرع فيها -
18. اختلفت الصوفية في إباحة السماع -
19. اعتقاد المرء فيما ليس بقربة قريبة، بدعةً و ضلالاً -
20. إتهياً للقبول علي قدر الإصغاء للمقول -
21. السماع ممنوع بالعوارض -

22. الضرورات الداعية للسمع -

23. شروط السماع -

24. في الوجد ، و الحال الصحيح و الفاسد -

25. حفظ العقول واجب كحفظ الأموال و الأعراض -

26. في التغزل و الشعر و التغني -

27. عقوبة الشيء و مثوبته من نوعه -

كان صاحبنا الدهلوي أول من قام بتطبيق الفقه و التصوف و شرح كتاب "قواعد التصوف" بالهند ، هذا الشرح يهدي إلي طريق الاعتدال في الشريعة و الطريقة - و من أهم ميزات أسلوب المؤلف الدهلوي في هذا الكتاب أنه أدّى حق التحقيق و البحث الذي يُظهر في المواضيع العديدة ، تارةً بالتلخيص و أحياناً بالتفصيل -

و كان الشيخ يعتقد أن التصوف مفتقر إلي الفقه ، و الفقيه غني عن التصوف كما يوجد في القاعدة السابعة من هذا الكتاب:

" قيل: كن فقيهاً صوفياً ، و لا تكن صوفياً فقيهاً ، و صوفي الفقهاء أكمل من فقيه الصوفية ، و أسلم ، لأن صوفي الفقهاء قد تحقق بالتصوف حالاً و عملاً و ذوقاً ، بخلاف فقيه الصوفية ، فإنه المتمكن من علمه و حاله ، و لا يتم له ذلك إلا بفقه صحيح ، و ذوقٍ صريحٍ ، و لا يُصلح أحدهما بدون الآخر ، كالتب الذي لا يكفي عمله عن التجربة و لا بالعكس فافهم - " (1)

و مسلكه طريق الاستقامة و الاعتدال في الأمور المختلفة التي النزاع فيها بين الفقهاء و الصوفية ، ، كما أنه بيّن أقوال و آراء المحدثين و الصوفياء في مسألة السماع:

" و إن ههنا ثلاثة أقوال: الغالب علي مذهب الفقهاء : التحريم، و علي طريق المحدثين : الإباحة ، و علي طريق الصوفية: التفصيل ، كما هو المستفاد من الكلمة المشهورة الجارية علي الألسنة ،

السمع لأهله مباح - (2)

ثم يقول: "التوقف و الإباحة ، و المنع ، ولهذا جري فيه الأقوال الثلاثة للصوفية و الفقهاء ، غير أن المنع من الفقهاء أكثر و أشد من الصوفية ، و لعمرى ، أن الصوفية أحق و أحرى بالقول بالمنع ، لأن طريقتهم الأخذ بالعزيمة و الورع و الاجتناب عن الشبه - قال بعض المشايخ المائلون إلي المنع

(1) تحصيل التعرف في معرفة الفقه و التصوف - النسخة الخطية - ص: 33-

(2) المصدر السابق، ص: 57-

أن السماع ليس من التصوف ، لا بالذات و لا بالعرض ، إنما هو شيء يعرض لبعض الناس لغلبة الحال و طفح السكر ، و بهذا يظهر أنه ليس له تخصيص بالمشايخ الجشتية ، و دون السهروردية كما اشتهر في ديارنا - (1)

ويقول في إثباته: "إنما ينكر السماع رجل لا يدري الحسن من القبح ، و لا يميّز بينهما رجل جاهل بالآثار ، غير عالم بما صدر في الجملة من بعض السلف من السماع و ليس في طبعه رقة ، و لين ، و تأثر ، كذا نُقل في العوارف - و نُقل عن أحمد بن حنبل ما يدل علي إباحته في الجملة ، ولو كان حراماً لم يسمعه - وقد يحكي مثل ذلك عن الإمام أبي حنيفة أنه كان له جارٌ يتغني وقت السحر ، و كان الإمام يستمع لصوته ، فإذا ليلة لم يسمع فيها صوته ، فسأل أهل الرجل عن حاله ، ما فعل ، و أين ذهب؟ قالوا: هو في السجن ، اتهموه بذنوب ، فذهب الإمام إلي صاحب السجن و أخلصه ، و قال له: عُذ إلي ما كنت عليه - (2)

ويذكر شروط السماع في شرح القاعدة الثلاثة و العشرين :

"وشرط السماع عند القائلين: (1) الزمان (2) و المكان (3) و الإخوان - بأن يكون في زمانٍ شريف يورث الذوق ولا يشوش خاطر و الحضور في مكانٍ نظيف في خلوةٍ مع الأحباب الذين لهم محرمة و اتحاد ، حتي يقال: إنه كان يصحب بعض المشايخ فقيه ، فإذا حضر السماع ، صرفه و لا يُسمع بحضوره ، مع كونه في عداد اصحابه - " ثم يقول: "وأن يكون الوقت خالياً عن معارض أفضل و أهم شرعاً أو عادةً، وأحري عنه ، إذ ترك الأولي للأدني تفريط في الحق ، وإخلال بالمقصود - (3) و يحاول الشيخ بشرح القواعد مع إيراد أقوال الشيوخ الكبار و المحققين بين الفقه و التصوف مثل: الشيخ الجنيد البغدادي (4) و الإمام الغزالي (5) و شيخه الشيخ عبد الوهاب المتقي المكي -

(1) نفس المصدر ، ص: 59-

(2) نفس المصدر ، ص: 61-

(3) نفس المصدر ، ص: 75- 76 -

(4) أبو القاسم الجنيد بن محمد الحزاز النهاوندي البغدادي (221 هـ - 297 هـ) يُعد أحد علماء أهل السنة و الجماعة و صوفي كبير ، وله مؤلفات كثيرة و رسائل عديدة - راجع لترجمته: طبقات الصوفية ، ص: 129-135 ، و سير أعلام النبلاء ، ج: 14 ، ص: 66 -

(5) أبو القاسم الجنيد بن محمد الحزاز النهاوندي البغدادي (221 هـ - 297 هـ) يُعد أحد علماء أهل السنة و الجماعة و صوفي كبير ، وله مؤلفات كثيرة و رسائل عديدة - راجع لترجمته: طبقات الصوفية ، ص: 129-135 ، و سير أعلام النبلاء ، ج: 14 ، ص: 66 -

رحمهم الله - و يردّ رداً بليغاً علمياً علي دواعي الإنكار علي الصوفية مثل ابن الجوزي (1) و المثال فيما يلي :

"فإنه كان مغروراً بعلمه ، مشغولاً بفضله ، محروماً عن بركات الأولياء و خدمتهم ، كما هو الظاهر من أسلوب كلامه ، ولأنه كان في زمن سيدنا و مولانا القطب الرباني ، و الغوث الصمداني ، الشيخ محي الدين عبد القادري الجيلاني ، و كان يسلك معه - رضي الله عنه - طريقة الاجتتاب و الاستنكار محروماً من بركات محبته و حسن عقيدته . (2)"

و قد شمر عن ساعده بشرح الألفاظ الصعبة مع البحث اللغوي و النحوي ، كما يشرح الحديث الذي ذكر فيه نبيا محمد صلي الله عليه آية الخوارج ، كما يلي:

"إنهم قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلي نصله ، إلي رصافه ، إلي قذذه ، فلا يوجد فيه شيء من الدم - (3)"

ويقول عقبه: "مروق السهم: عبارة عن خروجه إلي الجانب الآخر و عدم قراره فيها - و النصل :

حديدة السهم و الرمح - و الرُصاف: بضم الزاء ، و قد يكسر : عصب يلوي اي يشد علي مدخل

النّصل - والنضي: بفتح النون و كسر الضاد المعجمة ، القدح: بكسر القاف - و القُدّذ : بضم

القاف ، و فتح الذال المعجمة الأولي : ريش السهم ، واحده قُدّة ، فلا يوجد شيء من الدم : في هذه

المواضع كناية عن عدم بقاء أثر الدين فيهم - (4)"

و قد يحسن الشيخ الدهلوي كلامه بإيراد الشعر حسب حاجته و للإستشهاد بالعربية و الفارسية

، و كان له قدرة كاملة علي قرص الشعر باللغتين ، كما توجد في كتابه أنه استخدم الأبيات في اشتقاق التصوف و التسمية بالصوفي:

(1) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن القرشي التيمي البكري المعروف بـ ابن الجوزي (508 هـ - 597 هـ) كان فقيهاً في المذهب الحنبلي و محدثاً و مؤرخاً و متكلماً و شديداً في انتقاد الصوفية قولاً و فعلاً ، ألف كتابين في نقد التصوف و الصوفيين (تليس إبليس و صيد الخاطر) - راجع:

سير أعلام النبلاء ، ج: 21 ، ص: 366-384

(2) مقالة الدكتوراه - تحصيل التعرف في معرفة الفقه و التصوف - ص: 192 -

(3) الصحيح للبخاري، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام، ج: 3 ، ص: 1321 ، و في فضائل القرآن ، ج: 4 ، ص: 1928 ، و

المسند لأحمد ، ج: 3 ، ص: 60 -

(4) تحصيل التعرف .. ص: 31-32 -

وتخالف الناس في الصويف واختلّفوا	وكلهم قال قولاً غير معروف
ولست أنحل هذا الإسم غير فتى	صالي فصويف حتى سمي الصويف (1)

**القسم الثاني:** هذا القسم مشتمل علي حقيقة الفقه و مكانة الفقهاء و أحوال الأئمة الأربعة ، و ركز الشيخ في هذا القسم عنايته الخاصة علي الفقه الحنفي ، و حياة الإمام الأعظم أبي حنيفة و مناقبه و شأنه ، و ردّ العلماء الذين اتهموا مذهب الحنفيه أنه علي القياس و أسباب تفضيله ، ثم ذكر شيئاً من مناقب الأئمة الثلاثة موجزاً و لكن مناقب الإمام أحمد مفصلاً بنسبته مع الشيخ عبد القادر الجيلاني الحسني ، أن الآخر مقلداً و متبعاً في المذهب الحنبلي ، وقدّم حياته إختصاراً ، و علي العموم يقسمون المؤلفون كتبهم بكلمة (الفصل) و لكن بدأ الشيخ المبحث الجديد من هذا الكتاب بكلمة (الوصل) لأن معني الفصل تفريق و تكيف ، و لكن معني الوصل تأليف و تقريب ، و أن الصالحين يتقربون العباد إلي ربهم - كما يقول الشيخ عبد الحكيم الشرف القادري - (2)

و أورد صاحبنا أقوال العلماء من الكتب التي تؤيد الحنفيه و من أهم مصادر القسم الثاني و هي: جامع المسانيد للشيخ محمد بن محمود الخوارزمي (593 - 665 هـ) ، وقلائد العقيان في مناقب النعمان لأبي القاسم شرف الدين اليميني (ت: 974 هـ)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفيه لعبد القادر القرشي الحنفي (696 - 775 هـ)، و كتاب الانتصار و الترجيح للمذهب الصحيح لسبط ابن جوزي (ت: 654 هـ) ، و ربيع الأبرار للزمخشري (467- 538 هـ) ، و عيون المسائل لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (944 - 983 هـ) و غيرها .

القسم الثاني متضمن علي ثلاثة عشر فصلاً و يبحث المصنف فيه عن أخبار أبي حنيفة و في الدفاع عن مذهبه و انتصاره و مبحث الاجتهاد و شرائطه ، و فيما يلي قائمة العناوين:

1. الوصل الأول: حياة الإمام أبي حنيفة ، نسبه و مولده و أخلاقه و عباداته -
2. الفصل الثاني: الإمام الأعظم عالماً ، فقيهاً و محدثاً -
3. الفصل الثالث: بعض فضائل أبي حنيفة الخاصة له -

(1) المصدر السابق - ص: 8.

(2) تعارف فقه و تصوف (ترجمة كتاب تحصيل التعرف..) - ص: 87 -

4. الفصل الرابع : في دفع التوهم أن مذهب أبي حنيفة قائم علي الرد و القياس و مذهب الشافعي تابعاً للحديث الشريف -
5. الفصل الخامس: سماعه من الصحابة الكرام - رضي الله عنهم -
6. الفصل السادس: مناقب الإمام أبي حنيفة و الرد علي من قدحه مثل الخطيب البغدادي و ابن الجوزي -
7. الفصل السابع : جامع المسانيد -
8. الفصل الثامن: ما يتعلق بوفاته -
9. الفصل التاسع : مناقب الأئمة الثلاثة -
10. الفصل العاشر: مناقب الإمام أحمد بن حنبل و الشيخ عبد القادر الجيلاني -
11. الفصل الحادي عشر: لزوم اتباع المجتهدين و الاقتداء بهم -
12. الفصل الثاني عشر: في أن القول بأن الصوفي لا مذهب له -
13. الفصل الثالث عشر: في تعريف الاجتهاد وشرائطه - و في الحقيقة أن هذا الفصل خاتمة الكتاب -

كان الشيخ الدهلوي ليس فقيهاً جامداً و متشدداً و متعصماً ، حتي يكره التقليد الأعمي ، و يسلك منهج الاعتدال ، و كان له وسعة في هذا الباب كما يذكر في أثناء شرح التقليد و اقتداء المجتهدين:

"و قد رأينا الأمر في أهل الحرمين واسعاً ، لا مضائق لهم في ذلك ، و العادة في ذلك أنهم يذكرون عند الطالب مناقب الأئمة المجتهدين و صفاتهم و فضائلهم ، فإلي أي جانب يحصل له الاعتقاد و الميلان و الخيرة يختاره ، حتي أن بعضهم كان له بنون ، كل في مذهب - و الشيخ أبو السعادات الفاكهي ، كان رجلاً فقيهاً من علماء مكة ، و نزل بأحمدآباد ، و كان له أربع بنين ، كلٌ منهم في مذهب من المذاهب الأربعة ، إما بتخيرهم في ذلك أو باختياره لهم - والله تعالى أعلم -" (1)

و يبيّن الفرق بين الأحناف و الشوافع في استنباط الحديث الشريف كما يُظهر في المثال التالي:

"ظن بعض الناس أن مذهبه مخالف للأحاديث، و الحال أن ههنا أحاديث أصح و أقوى من تلك الأحاديث التي تمسك بها الشافعي ، تركها أبوحنيفة لأجلها ، كتركه حديث أم هاني رضي الله عنها

(1) تحصيل التعرف.. - ص:207 -

يكسره الوضوء بالماء الذي يبيل فيه شيء و يختلط شيء طاهر، تركه أبوحنيفة رضي الله عنه للحديث الصحيح الذي اتفق البخاري و مسلم علي إخراجها ، وهو حديث أم عطية رضي الله عنها ، قالت: "دخل علينا رسول الله صلي الله عليه و آله و صحبه سلم و نحن نغسل ابنته زينب أو أم كلثوم ، فقال: أغسلنها بماء و سدّد ، و اجعلن في الآخرة كافورا". (1) فهذا الحديث الصحيح ، قال أبوحنيفة: إن الماء الذي غير أحد أوصافه شيء طاهرٌ كالأشنان و التراب و الصابون و الزعفران ، يجوز الوضوء به خلافاً للشافعي ، وكذلك ترك حديث (إذا بلغ الماء قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلْ خُبثاً) مع أنه ليس في الصحيحين ، وإسناده مضطرب ، أخذ بالحديث المتفق عليه (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ، و لفظ مسلم ثم يغتسل منه) (2) - (3)

لم يطبع هذا الكتاب حتي الآن - حسب علم الكاتب- ، و لكن يوجد في شكل المخطوطة في كتابخانه مجلس شوراي ملي بتهران ، إيران (4) التي تشتمل علي 219 صفحة ، عدد الأسطر: 17 ، كتب الشيخ محمد أنوار الحق الدهلوي القادري هذه المخطوطة بخط جميل و واضح بالحبر الأسود و لكنه عنون بالحبر الأحمر مثل كلمة (قاعدة) و (وصل) في شهر جمادي الأولي سنة 1301 هـ في مدينة غوليار بمدهية براديش -

و نال الباحث محمد أصغر أسعد شهادة الدكتوراه بتحقيق و تعليق هذه المخطوطة تحت إشراف الأستاذ ظهور أحمد أظهر بالقسم اللغة العربية و آدابها بالكلية الشرقية بجامعة بنجاب بباكستان سنة 1996م -

و تمّ ترجمتها إلي الأردية بالشيخ محمد عبد الحكيم الشرف القادري باسم " تعارف فقه و تصوف" طبع بمكتبة اعتقاد بدھلي سنة 1996-

فخلاصة القول أن كتاب "تحصيل التعرف في معرفة الفقه و التصوف" مملوء بالمعلومات الأساسية التي تتعلق بالفقه و التصوف و قواعدهما و أصولهما ، و له مكان مرموق في التراث

---

(1) - أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت و وضوئه بالماء و السدد ، ج: 1 ، ص: 422 ، و مسلم ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ، ج: 2 ، ص: 646 -

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الماء الدائم ، ج: 1 ، ص: 94 ، و مسلم ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، ج: 1 ، ص: 235 -

(3) تحصيل التعرف.. - ص: 130- 131 -

(4) رقم النسخة الخطية، 10080 ، رقم الفن 11364 - توجد هذه النسخة عبر موقع المجلس الشوراي -

العربي و الإسلامي وهو مفيد جداً لطلاب علم الفقه و التصوف ، و ما زال في حاجة ماسة إلي تحقيق متن و نشره و طبعه -

### أهم المراجع و المصادر:

1. البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ، "الجامع المسند الصحيح ، المعروف بـ صحيح البخاري" ، دار ابن كثير ، دمشق ، 2002 م -
2. خليق أحمد النظامي: " حياة الشيخ عبد الحق الدهلوي "، مكتبة الرحمانية ، لاهور ، باكستان -
3. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله الذهبي: " سير أعلام النبلاء " ، تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر ، لبنان ، 1997 م -
- ❖ عبد الحق الدهلوي: عبد الحق مسكين بن سيف الدين بن سعد الله الدهلوي التركي البخاري:
4. " أخبار الأخيار في أحوال الأبرار " ، مدينة پبلشنگ كمپنى ، كراچى ، باكستان ، 1332 م -
5. "تحصيل التعرف في معرفة الفقه و التصوف" ، كتابخانه مجلس شورى ملي بتهران ، إيران ، الرقم : 10080 ، رقم الفن 11364 -
6. " مرج البحرين في الجمع بين الطريقتين " ، ترجمه الأردية ثناء الحق الصديقي ، طيب اكيڈمى ، ملتان ، باكستان ، 2001 م -
7. " المكاتب و الرسائل " علي هامش كتاب " أخبار الأخيار" ، مطبع مجتبائي ، دلهي ، 1332 م -
8. القادري : محمد عبد الحكيم شرف : " تعارف فقه و تصوف " ترجمة (تحصيل التعرف في معرفة الفقه و التصوف للشيخ عبد الحق الدهلوي) ، مكتبة القادرية ، لاهور ، باكستان ، 1421 هـ / 2000 م -
9. محمد أكرم الندوي : " ترجمة عربية لـ " الشيخ المحدث عبد الحق الدهلوي - حياته و آثاره لخليق أحمد النظامي" ، دار القلم ، دمشق ، 2013 م -